شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب

المؤلِّف

مجهول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

٤٣٧

شرح ... نشر احمد ات ... العجلوني

... ١١٩٤ هـ .

٣٢٠ ورقه ١٧ سطر

٢١٧ × ٢٩٫٥

بهوامشه

(١)

قال البيضاوي وقبول قولها فيه
اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه
قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن وعدم قطع لمدة
ولا في صوم واعتكاف اذا لم تحل مدته
عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت
فيما عقب طهرها فتأتي بها في
ولمدة ايلاء وعنة لانها لا تخلو
التي لدم الحيض
اقسام مبتداة اي اول ما ابتدأت
ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر
وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي
من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد
للتمييز فالقوي مع تقاطر
ان لم ينقص عن اقا يوم وليلة ولا

٤٣٧

عبر اكثره خمسة عشر يوما بليليها ولا
نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن
اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى
صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم
القوي بالمرة ام تاخر ام توسط بين
كانت خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود
ة احمر ثم خمسة اسو
رب ق ما لو رات يوما اسود
ا احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة
شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط
ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا
يتخلل [illegible] اقل الطهر والاعمل بهما
كما اوضحته في شرح المنهج وغيره

وغيرها

وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم
بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط
الرد للتمييز السابق ترد لاقل الحيض يوم
وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر
الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد
على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد تبين لها
عادة
وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي
والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد
لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى
يعبر الدم الخمسة عشر ان تقصت عنها
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها

وتثب العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت
عادتها واختلفت واتسقت فان لم تتسق
ردت لمتلو الاستحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت آخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها
قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال
كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون
في العبادة فرضها ونفلها المفترقين
اي بنية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها
وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطء وس
المصلي والقرا[ءة] [ح]يض
لاحتمال حيض اما القراءة في الصلاة فجائزة
وان زادت على الواجب لاجدثها على
محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته
عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان
علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع

عند

فوله الصلاة اسم مصدر صلى والمصدر تفصلية ووزنها فعلة والفها واو بدليل الجمع على صلوات قلبت
الفا لوجود المقتضي وهو سمت واوا تفخيما شوبري وقوله لوجود المقتضي وهو تحرك الواو في صلوة وانفتاح ما
قبلها وقوله تفخيما اي لاجل التفخيم فلا تمال الالف الامالة تقريق فلا تمال وهي ماخوذة من صليت العود بالنار
اذا عطفته لانعطاف اعضا المصلي او من الصلوين وهما عرقا ناجبا الحاصرتين يحنيانه عند الخم المصلي
وهي احد اركان الاسلام وافضلها بعد الايمان وفرضها افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل ثم بعدها
الصوم ثم الحج ثم الزكاة قال والسر ولذلك ابتدا بها كتابة وقدم عليها الطهارة المشترطة لها لان
الشرط مقدم المشروط طبعا تقدم وضعا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا
ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فوضعت على
راسه او عاتقه فكلما ركع او سجد تساقط
مذا بابي فوله اقوال وافعال اي واحيانا
فتدخل صلاة الجنازة لان قياما افعال و
مسجدة التلاوة ونحوها والمراد بحسب الاصل
فلا يرد صلاة الاخرس والمريض الذي يجري
الاركان على قلبه وعدم الجنث بصلاة
فيمن حلف لا يصلي نظر للعرف اه قال فوله
كانت ولم تزل بدليل الحديث بعده اه
فوله فرض علي امتي اي امة الدعوة اي
عليهم وفي رواية على وعلى امتي فهي
عليه ليلة الاسري وكانت قبل الهجرة
عشر شهر او سبعة عشر شهرا خمسين
لكل عشرة منها كانت كوحده من الى
صلاة
الباقية ويحتمل خلافه ومسئلة
قال الجلال السيوطي على امته لانه
حقه وتوزع فيه بانه لم ينقل انه
جعلها خمسا اي في الصلوات لامتي
تما علم بعد ذلك وعلم من كلامه ان
منحيث العدد لا من حيث الفرض

عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة
لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما تومر به لاحتمال الانقطاع ولا
يمكن تكريره بين الغسل والصلاة نعم
ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد
الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل
الطهر
اربعون يوما بالاستقرا كتاب
الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسراء

وفي قبضه على المقر الي ان يشهد عليه
القاضي بما سمعه منه من خط طلاق او
عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب
ومنها انه يكره ان يكون هو ذنا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير
يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا
تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايد
متبرعا او ملكاله او باجرة وهو قادر
عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعمي لا
تلزمه جمعه خلافا للقاضي حسين وانه
يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود
الزاد والدابة وجود قايد يقوده ويركبه
وينزله متبرعا او ملكاله او باجرة وهو
قادر عليها او هو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استيجاره باجرة مثله وذكر
العمرة من زياداتي وانه لا يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه

لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان
العمى يخل لانها مراقبة على اللحظات وهي
منتفية عنهما وهذا اوصى اليه الامام
او صرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه
وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه
يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير
لانه يجري الصيد فلا يصح ارساله وقولي
وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة
بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا
ولا قاسما ولا يجزئ في الغرة
حكم الاولاد وولد المملوكة غالبا تبعا
للام وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما
لو اوصى لامة بما تحمله فاعتقها وانه
بعد موته وما لو وطئ الواطئ الامة الناهرة
فعلقت منه وولد ام الولد الحادث
بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر

فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق
عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها
الا ان كانت حاملا عند العقد او عند
وجود الصفة فيتبعها وتعبيرنا بما ذكر
اعم مما عبر به الصكة وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه
للسيد اذا لم يعجز لان التزام السيد مكاتبة
وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل
شيء منه بل يجب التصدق بجميعه كامه
وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل
تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها
فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه
معلوم وولد المرهونة والجانية والموهوبة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد

حملت

حملت به في الصورتين بين الوصية وموت
الموصي سواء ولدته قبل الموت او بعده
والموصى بخدمتها اذا ولدت قبل القبض
لا يتبعها فيما قام بها اي لام لتضعفه
عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها
او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه
وصية او حملت به بعد موت الموصي وولدته
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد
الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل
حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند
الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى
مما عبر به فائدة لو رجع الأب في
الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض
وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة
ببيع فاسد او سوم والمبيعة قبل القبض

والموهوبة

يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه
تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في
ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد
المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان
فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة
او فيها ولحد اصوله مسلم فمسلم تبعا
والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو
كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم بالصواب
تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وكان الفراغ منه سلخ
سفر يوم الاحد المبارك سنة
الف ومائة واثنين وتسعين من الهجرة
المباركة على صاحبها افضل الصلاة واتم
التسليم كتبه الفقير الحقير المقر بالذنب
والتقصير احمد الشامي المجلوني الشافعي
مذهبا والطريقة البكرية مسلكا والمجلوني
مولدا والازهري مسكنا غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولكل المسلمين امين تمت

م